الا ان يقال مراده بالشرط ما لا بد منه   لان للمحيل دليل للاول
وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضى المحتال   والامر الوارد
الح جواب عن سوال وارد على قوله فلا ينتقل الا برضاه مع ان
الحديث يدل على وجوب قبولها   كون الحق مستقرا الح اعراب
المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير اعرابه وجعل خبر
الكون محذوفا وقدره بقوله ولو لم يكن مستقرا وهذا
معيب الا ان يقال عذر الشارح ان ابقا المتن على اعرابه المذكور
فيه خلل لانه يقتضى اشتراط الاستقرار مع انه لا يشترط
فلذلك غير الاعراب لما ذكره وهذا نظير ما تقدم له فى
الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبنى على ان المراد
بالاستقرار هو الاستقرار فى مقابلة وهذا ليس بلازم بل له
معنى اخر تصح ارادته وهو ان المراد به اللازم فلو حمل كلامه
على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره
سواء اتفق الح تعميم فى الحق الذى فى المتن   فلا تصح بالدين
الح محترز الحق لان المراد به الدين   ولا بما لا يجوز عنه
الاعتياض الح محترز جواز الاعتياض والذى لا يجوز عنه
الاعتياض دين السلم الشامل لراس المال والمسلم فيه والمبيع
فى الذمة والثمن فى الربوى المبيع بربوى والاجرة فى اجارة
الذمة والزكاة وابل الدية على القول   لامتناع الاعتياض
الح علة للغاية واما علة المطوى تحت الغاية فلانها
ح اعيان مشتركة وايضا عبادة فلا تدخلها النيابة
وتصح الحوالة الح مترتبة قوله ولا فرق فى المحال
عليه بين الحى والميت   وبالثمن فى زمن الخيار وليس هذا مكررا مع
ما تقدم لان ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا او ما تقدم
كان لا خيار فيه بخلاف ما هنا   بالثمن الح اى من المشترى ويبطل
الخيار

الخيار فى هذه الحالة سواء كان للمشترى او للبايع او لهما
لانهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد ولكن
كيف تصح حوالة المشترى للبايع اذا كان الخيار لهما او للبايع
مع ان البايع لم يملك الثمن فى الصورتين الا ان يقال توسعوا
هنا فى ذلك كما جوزوها مع انها بيع دين بدين الح فلو فرض
بطلان البيع بسبب اخر كرد بعيب ونحوه تبين بطلان
الحوالة فيرد البايع ما اخذه من المحال عليه للمشترى وان
لم يكن قبضه امتنع عليه القبض   وعليه بان يحيل البايع
الثانى الح ويبطل خيار البايع سواء كان للمشترى خيار ام لا ثم
ان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ البيع بخيار المشترى خيار
مجلس وشرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما اخذه على المشترى
ويبقى حقه على البايع كما كان لكن هذا يشكل بما ياتى من ان
البايع اذا احال على المشترى لا تبطل الحوالة اذا بطل البيع الا ان
يقال ما هنا مفروض فى بطلان البيع بالخيار بخلاف ما ياتى
فى بطلانه بغير الخيار   لان دين المعاملة لازم فى الجملة
اى اذا لم يحصل تعجيز او كان السيد احال على المكاتب   الحاقا
علة لقوله فى النوع الح   افهم الح اى حيث اقتصر على ما ذكره
ولم يتعرض لرهن ولا ضمان   العلم الح اى النطق اى ان
يظن العاقدان تساوى الدينين   وترابيها الح شروع
فى ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها   لم تصح الحوالة
الح والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر بين شرط
اليسار حيث ضر الاول دون الثانى ان الاول لما فيه تصريح
لها فابطلها بخلاف الثانى منافيا غير صريح فبطل وحده
تجدد للدين الح اى فلا يرجع المحتال لكن له ان يطالب
المحيل باثبات الدين على المحال عليه   لم يدر على المعاينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)